



التميز
الضيافة
العدالة
التعاطف

سياسة سلامة الطفل

تم التحديث بتاريخ: 2017/7/20

I AM MERCY

تاريخ وضع السياسة: 15 تموز/يوليو 2016

تاريخ آخر مراجعة كبيرة: 20 تموز/يوليو 2017

تاريخ المراجعة الكبيرة التالية: أغسطس/آب 2018

المحتويات

4.....	1. المقدمة	4
4.....	2. الغرض من السياسة	4
4.....	3. المبادئ	4
5.....	4. التعريفات المستخدمة في هذه السياسة	5
6.....	5. التزامات السياسة	6
7.....	6. المسؤوليات والترتيبات التنظيمية	7
7.....	6.1 دليل مسؤوليات قيادة المدرسة	7
7.....	6.2 دليل مسؤوليات العاملين بالمدرسة	7
7.....	6.3 الترتيبات التنظيمية	7
8.....	7. المتوقَّع من موظفي مدرستنا – مدونة سلوك سلامة الطفل	8
8.....	8. سلامة ومشاركة الطلاب	8
8.....	9. الإبلاغ والاستجابة	8
9.....	10. التحقق من خلفية طاقم المدرسة وتوظيفهم	9
9.....	11. سلامة الطفل – تعليم وتدريب طاقم المدرسة	9
9.....	12. إدارة المخاطر	9
9.....	13. التشريعات ذات الصلة	9
10.....	14. السياسات ذات الصلة	10
10.....	14.1 سياسات التعليم الكاثوليكي في مليورن	10
10.....	14.2 سياسات المدرسة	10
10.....	15. خرق السياسة	10
11.....	16. مراجعة سياسة سلامة الطفل هذه	11
11.....	17. المراجع	11

1. المقدمة

في كلية ميرسي Mercy College، نعتبر رعاية الأطفال والشباب وسلامتهم ورفاهيتهم مسؤولية محورية وأساسية لمدرستنا. وينبع التزامنا من تعاليم ومهمة يسوع المسيح ويتأصل فيها، مع الحب والعدالة وحرمة كل البشر في قلب وصميم الإنجيل (بيان التزام CECV بسلامة الطفل [CECV Commitment Statement to Child Safety](#)).

إن شخص كل إنسان، في احتياجاته المادية والروحية، هو في صميم تعاليم المسيح: ولهذا السبب فإن تعزيز وترقية الإنسان هو هدف المدرسة الكاثوليكية (مجمع التعليم الكاثوليكي 1997، ن. 9).

2. الغرض من السياسة

الغرض من هذه السياسة هو إظهار الالتزام القوي لكلية ميرسي Mercy College برعاية وسلامة ورفاهية جميع طلابنا في مدرستنا. وهي تقدم الخطوط العريضة للسياسات والإجراءات والإستراتيجيات التي تم وضعها للحفاظ على الطلاب بأمان من الأذى، بما في ذلك جميع أشكال سوء المعاملة في البيئة المدرسية لدينا، وفي حرم المدرسة، على الإنترنت، وفي مواقع أخرى توفرها المدرسة.

تأخذ هذه السياسة في الاعتبار المتطلبات التشريعية ذات الصلة في ولاية فكتوريا، بما يشمل المتطلبات المحددة لمعايير السلامة للطفل بولاية فكتوريا Victorian Child Safe Standards كما هو منصوص عليه في الأمر الوزاري رقم 870 [Ministerial Order No. 870](#).

تنطبق هذه السياسة على العاملين بالمدرسة، بما يشمل الموظفين والمتطوعين والمتعاقدين ورجال الدين بالمدرسة.

3. المبادئ

لدى المدارس الكاثوليكية مسؤولية أخلاقية وقانونية وأخرى مدفوعة بالمهمة لإنشاء بيئة مدرسية راعية، يحترم فيها الأطفال والشباب، وتُسمع أصواتهم ويتمتعون ويشعرون فيها بالأمان (بيان التزام CECV بسلامة الطفل [CECV Commitment Statement to Child Safety](#)).

تعزز المبادئ التالية التزامنا بسلامة الطفل في كلية ميرسي Mercy College:

- يستحق جميع الطلاب، كحق أساسي، التمتع بالسلامة والحماية من كل أشكال الإساءة والإهمال.
- تعمل مدرستنا بمشاركة الأسر والمجتمع لضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار، خاصة تلك التي تؤثر على سلامة الطفل وحمايته.
- يحق لجميع الطلاب الحصول على تعليم شامل ومنهجي في جميع جوانب السلامة الشخصية، في شراكة مع أولياء الأمور/الأوصياء/مقدمي الرعاية.
- تقع على عاتق جميع البالغين في مدرستنا، بما يشمل المدرسين وغير المدرسين، ورجال الدين، والمتطوعين، والمتعاقدين، مسؤولية رعاية الأطفال والشباب، وزيادة رفاهيتهم بشكل إيجابي، وحمايتهم من أي نوع من الأذى أو الإساءة.
- تركز السياسات والمبادئ التوجيهية ومدونة سلوك رعاية ورفاهية وحماية الطلاب على العلاقات الصادقة والقائمة على الاحترام والثقة بين البالغين والأطفال والشباب.
- تظهر السياسات والممارسات الامتثال للمتطلبات التشريعية والتعاون مع الكنيسة، والحكومات، والشرطة، ووكالات الخدمات الإنسانية.
- يجب معاملة جميع الأشخاص المتورطين في مواقف يشتبه حدوث الضرر فيها أو يتم الكشف عنه بحساسية وكرامة واحترام.
- يجب أن يكون لدى الموظفين ورجال الدين والمتطوعين والمتعاقدين وأولياء الأمور والطلاب كامل الحرية في إثارة المخاوف بشأن سلامة الطفل، مع العلم أن قيادة المدرسة ستأخذها على محمل الجد.
- سيتم الحفاظ على السرية المناسبة، مع توفير المعلومات لأولئك الذين لديهم الحق في أن يتم إعلامهم أو هم بحاجة لذلك، سواء بشكل قانوني أو رعوي.

4. التعريفات المستخدمة في هذه السياسة

الطفل: أي طفل أو شاب التحق كطالب في المدرسة.

تشمل **الإساءة للطفل** ما يلي:

(أ) أي فعل يتركب ضد الأطفال ويشمل:

- (i) جريمة جنسية
 - (ii) جريمة بموجب القسم 49ب(2) من قانون الجرائم لعام 1958 **Crimes Act 1958** (الاستمالة)
- (ب) إلحاق أي مما يلي بطفل:
- (i) عنف جسدي
 - (ii) ضرر عاطفي أو نفسي شديد
- (ج) إهمال شديد لطفل ([Ministerial Order No. 870](#)).

تشمل **سلامة الطفل** المسائل المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة للطفل، وإدارة مخاطر الإساءة للطفل، وتقديم الدعم للطفل المهدد بخطر الإساءة، والاستجابة لحوادث أو إدعاءات الإساءة للطفل. ([Ministerial Order No. 870](#))

يشمل **إهمال الطفل** الإخفاق في تزويد الطفل بمستوى ملائم من التغذية أو الرعاية الطبية أو الملابس أو المأوى أو الإشراف إلى الحد الذي يؤدي إلى إعاقة النمو الصحي والبدني للطفل بشكل كبير أو تعريضه لخطر شديد. (بروتكت: تحديد جميع أشكال الإساءة في مدارس ولاية فكتوريا والتصدي لها [\(PROTECT: Identifying and responding to all forms of abuse in Victorian schools\)](#))

يتكون **الاعتداء البدني على الطفل** بشكل عام من أي إلحاق للأذى الجسدي المقصود على الطفل من قبل أي شخص (بروتكت: تحديد جميع أشكال الإساءة في مدارس ولاية فكتوريا والتصدي لها [\(PROTECT: Identifying and responding to all forms of abuse in Victorian schools\)](#))

يحدث **الاعتداء الجنسي على الطفل** عندما يستخدم الشخص التأثير أو السلطة على الطفل لإشراكه في نشاط جنسي. ويمكن أن يشمل نطاقاً واسعاً من النشاط الجنسي وقد لا يتضمن دائماً الاتصال الجسدي أو القوة. (بروتكت: تحديد جميع أشكال الإساءة في مدارس ولاية فكتوريا والتصدي لها [\(PROTECT: Identifying and responding to all forms of abuse in Victorian schools\)](#))

يحدث **الاعتداء العاطفي على الطفل** عندما يتم رفض الطفل بشكل متكرر أو عزله أو تخويفه بالتهديدات أو بمشاهدة العنف المنزلي (بروتكت: تحديد جميع أشكال الإساءة في مدارس ولاية فكتوريا والتصدي لها [\(PROTECT: Identifying and responding to all forms of abuse in Victorian schools\)](#))

الاستمالة هي عندما يشارك الشخص في سلوك افتراضي لإعداد الطفل لنشاط جنسي في تاريخ لاحق. ويمكن أن يشمل الاتصال و/أو محاولة إقامة علاقة صداقة أو إقامة اتصال عاطفي آخر مع طفل أو ولي أمره/مقدم الرعاية له (بروتكت: تحديد جميع أشكال الإساءة في مدارس ولاية فكتوريا والتصدي لها [\(PROTECT: Identifying and responding to all forms of abuse in Victorian schools\)](#))

الإبلاغ الإلزامي: المتطلبات القانونية بموجب قانون الأطفال والشباب والأسر لعام 2005 (ولاية فكتوريا) *Children, Youth and Families Act 2005 (Vic.)* لحماية الأطفال من الأذى المرتبط بالإساءة البدنية والجنسية. المدير والمدرسين في المدرسة هم مبلغين إلزاميين بموجب هذا القانون. (بروتكت: تحديد جميع أشكال الإساءة في مدارس ولاية فكتوريا والتصدي لها [\(PROTECT: Identifying and responding to all forms of abuse in Victorian schools\)](#))

الاعتقاد المعقول: عندما يشعر موظفو المدرسة بالقلق إزاء سلامة ورفاهية طفل أو شاب، فيجب عليهم تقييم ذلك القلق لتحديد إذا ما كان يجب الإبلاغ عنه إلى الوكالة المعنية. تُعرف هذه العملية التي تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات والملاحظات ذات الصلة بتكوين "اعتقاد معقول". و"الاعتقاد المعقول" أو "الاعتقاد على أسس معقولة" لا يماثل وجود دليل، ولكنه أشبه بمجرد إشاعة أو تكهنات. يتكون "الاعتقاد المعقول" إذا ما كوّن شخص عقلائي في نفس الموقف نفس الاعتقاد اعتماداً على نفس الأسس. (بروتكت:

تحديد جميع أشكال الإساءة في مدارس ولاية فكتوريا والتصدي لها [\(PROTECT: Identifying and responding to all forms of abuse in Victorian schools\)](#)

تعني **البيئة المدرسية** أي مكان مادي أو افتراضي تتم إتاحتها أو تفويضه من قبل السلطة الحاكمة للمدرسة ليتم استخدامه من قبل الطفل أثناء أو خارج ساعات المدرسة، بما يشمل:

- أ) حرم المدرسة
- ب) بيئة المدرسة على الإنترنت (بما يشمل أنظمة البريد الإلكتروني والشبكة الداخلية (الإنترنت))
- ج) المواقع الأخرى التي توفرها المدرسة لاستخدام الطفل (بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر المواقع المستخدمة في معسكرات (مخيمات) المدرسة والأحداث الرياضية والرحلات والمسابقات والفعاليات الأخرى). (الأمر الوزاري رقم 870 [\(Ministerial Order No. 870\)](#))

تعني عبارة **موظفو المدرسة** الشخص الذي يعمل في البيئة المدرسية وهو:

- أ) يشارك أو يتم توظيفه بشكل مباشر من قبل السلطة الحاكمة للمدرسة
- ب) متطوع أو مزود خدمة تم التعاقد معه (سواء كانت هيئة شركات أو أي شخص يعمل كوسيط)
- ج) قس أو كاهن ديني. (الأمر الوزاري رقم 870 [\(Ministerial Order No. 870\)](#))

5. التزامات السياسة

يتمتع جميع الطلاب المسجلين في كلية ميرسي Mercy College بالحق في الشعور بالأمان وأن يكونوا آمنين. ونضع رفاه الأطفال في رعايتنا على رأس أولوياتنا دائماً ولا ولن نتسامح مع الإساءة للطفل. ونحن نهدف إلى خلق بيئة آمنة وصديقة للطفل، حيث يشعر الأطفال بالحرية في الاستمتاع بالحياة إلى أقصى حد دون أي قلق على سلامتهم. يتم إعطاء اهتمام خاص للأطفال الأكثر ضعفاً، بما يشمل الأطفال من السكان الأصليين (الأبوريجينال) وسكان جزر مضيق توريس، والأطفال من خلفيات ثقافية و/أو لغوية متنوعة، والأطفال ذوي الإعاقة.

التزامنا تجاه طلابنا

- أ) نلتزم بسلامة ورفاه جميع الأطفال والشباب المسجلين في مدرستنا.
- ب) نلتزم بتوفير تجارب إيجابية وراعية للأطفال والشباب.
- ج) نلتزم بالاستماع إلى الأطفال والشباب، وتمكينهم عن طريق أخذ وجهات نظرهم على محمل الجد، ومعالجة أية مخاوف يثيروها معنا.
- د) نلتزم بالعمل لضمان حماية الأطفال والشباب من الإساءة أو الضرر.
- هـ) نلتزم بتعليم الأطفال والشباب المهارات والمعرفة الضرورية لفهم سلامتهم الشخصية ورفاهيتهم والمحافظة عليهما.
- و) نلتزم بالسعي للحصول على المدخلات والتغذية المرتدة من الطلاب فيما يتعلق بخلق بيئة مدرسية آمنة.

التزامنا تجاه أولياء الأمور ومقدمي الرعاية

- أ) نلتزم بالتواصل بصراحة ووضوح مع أولياء الأمور ومقدمي الرعاية بشأن رفاه أطفالهم وسلامتهم.
- ب) نلتزم بالتعامل مع أولياء الأمور ومقدمي الرعاية والاستماع لوجهات نظرهم بشأن ممارسات وسياسات وإجراءات سلامة الطفل لدينا.
- ج) نلتزم بالشفافية في اتخاذ قراراتنا مع أولياء الأمور ومقدمي الرعاية حيث لا تهدد سلامة الأطفال والشباب.
- د) نلتزم بالاعتراف بالتنوع الثقافي للطلاب والأسر، وبالتعامل بحساسية تجاه كيفية تأثير ذلك على قضايا سلامة الطالب.
- هـ) نلتزم بمراجعة أنظمتنا وتحسينها باستمرار لحماية الأطفال من الإساءة.

التزامنا تجاه العاملين بالمدرسة لدينا (موظفي المدرسة والمتطوعين والمتعاقدين ورجال الدين)

- أ) نلتزم بتوفير الدعم اللازم لجميع العاملين بكلية ميرسي Mercy College لتمكينهم من القيام بأدوارهم. ويشمل هذا فرص التعلم المنتظمة والمناسبة.
- ب) نلتزم بتوفير فرص منتظمة لتوضيح وتأكيد السياسات والإجراءات المتعلقة بسلامة الطفل وحماية ورفاه الشباب. يشمل هذا التدريب السنوي على مبادئ ومقاصد سياسة سلامة الطفل Child Safety Policy ومدونة سلوك سلامة الطفل Child Safety Code of Conduct، ومسئولية العاملين بالإبلاغ عن المخاوف.
- ج) نلتزم بالاستماع لجميع المخاوف التي يعبر عنها العاملون، ورجال الدين والمتطوعون والمتعاقدون بكلية ميرسي Mercy College حول الحفاظ على سلامة الأطفال والشباب من الأذى.
- د) نلتزم بتوفير فرص للموظفين والمتطوعين ورجال الدين في كلية ميرسي Mercy College للحصول على استجواب رسمي ومشورة نتيجة لحوادث الإساءة لطفل أو لشباب.

6. المسؤوليات والترتيبات التنظيمية

يكون كل شخص يعمل في كلية ميرسي Mercy College أو يتطوع بها مسؤولاً عن فهم الدور الهام والمحدد الذي يلعبه بشكل فردي وجماعي لضمان أن تكون رفاهة وسلامة جميع الطلاب في طليعة كل ما يقوم به وكل قرار يأخذه. (بيان التزام CECV بسلامة الطفل [CECV Commitment Statement to Child Safety](#))

لقد خصصت المدرسة الأدوار والمسؤوليات بشأن سلامة الطفل على النحو التالي:

6.1 دليل مسؤوليات قيادة المدرسة

يقر المدير والسلطة الحاكمة للمدرسة وقادة المدرسة في كلية ميرسي Mercy College بمسئوليتهم الخاصة لضمان تطوير الاستراتيجيات الوقائية والاستباقية التي تعزز ثقافة الانفتاح والوعي والمسؤولية المشتركة عن سلامة الطفل. تشمل المسؤوليات:

- تهيئة بيئة للأطفال والشباب ليكونوا آمنين وأن يشعروا بالأمان
- الالتزام بالمبادئ والمعايير العالية لجميع الموظفين ورجال الدين والمتطوعين والمتعاقدين
- تشجيع نماذج السلوك بين البالغين والأطفال والشباب على أساس الاحترام والرعاية المتبادلين
- ضمان تطبيق الممارسات الدقيقة والصارمة فيما يتعلق بالتوظيف والتحقق من الخلفية والتعلم المهني المستمر للموظفين
- ضمان حصول الموظفين بالمدرسة على التعليم المنتظم والمناسب لتطوير معرفتهم بمعالجة المسائل المتعلقة بسلامة الطفل وإفتاحهم لها وقدرتهم عليها.
- توفير فرص منتظمة لتوضيح وتأكيد الالتزامات التشريعية والسياسات والإجراءات فيما يتعلق بحماية الأطفال والشباب ورفاههم
- ضمان تلبية المدرسة للمتطلبات المحددة لمعايير سلامة الطفل بولاية فكتوريا كما هو منصوص عليه في الأمر الوزاري رقم [Ministerial Order No. 870](#).
- ضمان اتخاذ المدرسة لإجراءات محددة لحماية الطفل من الإساءة بما يتماشى مع الجرائم الجنائية الثلاث الجديدة التي أدخلت على قانون الجرائم لعام 1958 (ولاية فكتوريا) Crimes Act 1958 (Vic.) وتماشياً مع بروتكت: تحديد جميع أشكال الإساءة في مدارس ولاية فكتوريا والتصدي لها [PROTECT: Identifying and responding to all forms of abuse in Victorian schools](#)

6.2 دليل مسؤوليات العاملين بالمدرسة

تشمل مسؤوليات العاملين بالمدرسة (موظفي المدرسة والمتطوعين والمتعاقدين ورجال الدين) ما يلي:

- معاملة الأطفال والشباب بكرامة واحترام، والتعامل بلباقة، وتقديم واجب الرعاية، وحماية الأطفال والشباب في رعايتهم
- إتباع الإجراءات التشريعية والإجراءات المدرسية الداخلية في سياق عملهم، إذا يكون لديهم اعتقاد معقول بأن الطفل أو الشاب تعرض أو يتعرض للإساءة أو الإهمال
- توفير بيئة آمنة بدنياً ونفسياً حيث يتم رعاية رفاهة الأطفال والشباب
- تلقي تدريب وتعليم دوري لفهم مسؤولياتهم الفردية فيما يتعلق بسلامة الطفل ورفاهية الأطفال والشباب
- مساعدة الأطفال والشباب على اكتساب سلوكيات إيجابية ومسئولة وراعية تعترف بحق الجميع في الأمان وعدم التعرض للإساءة
- إتباع مدونة سلوك سلامة الطفل الخاصة بالمدرسة.

6.3 الترتيبات التنظيمية

يكون فريق Mercy College Leadership Team مسؤولاً عن سلامة الطفل وتطبيق معايير سلامة الطفل.

7. المُتَوَقَّع من موظفي مدرستنا – مدونة سلوك سلامة الطفل

في كلية ميرسي Mercy College، نتوقع من موظفي المدرسة والمتطوعين والمتعاقدين ورجال الدين ضمان سلامة الطلاب بشكل استباقي في جميع الأوقات، واتخاذ الإجراء المناسب إذا كانت هناك مخاوف حول سلامة أي طفل في المدرسة. يجب أن يبقى جميع موظفي المدرسة على دراية بالقوانين ذات الصلة ومدونة السلوك والسياسات والإجراءات المتعلقة بحماية الطفل، والامتثال بجميع المتطلبات. وقد قمنا بتطوير مدونة سلوك سلامة الطفل [Child Safety Code of Conduct](#)، والتي تعترف بالدور الحيوي الذي يلعبه طاقم المدرسة في حماية الطلاب في رعايتنا ووضع توقعات واضحة لموظفي المدرسة والمتطوعين والمتعاقدين ورجال الدين بشأن السلوك المناسب مع الأطفال من أجل حمايتهم من الإساءة و/أو الإهمال.

كما تحمي المدونة لدينا أيضاً موظفي المدرسة من خلال توضيح السلوك المقبول وغير المقبول.

8. سلامة ومشاركة الطلاب

نشجع في كلية ميرسي Mercy College جميع الطلاب بفعالية على التعبير عن آرائهم بصراحة والشعور بالراحة في التعبير عن الأشياء التي تهتمهم.

ونعلم الطلاب ما يمكنهم القيام به إذا شعروا بعدم الأمان، وتمكينهم من فهم سلامة الطفل والتعرف عليها ومناقشتها والإبلاغ عنها. ونحن نستمع إلى أي مخاوف يثيرها الطلاب أو أولياء أمورهم أو مقدمو الرعاية لهم معنا ونأخذ إجراء تجاهها.

9. الإبلاغ والاستجابة

تقوم كلية ميرسي Mercy College بتسجيل أية شكاوى بشأن سلامة الطفل أو إفساء أو خرق لمدونة سلوك سلامة الطفل Child Safety Code of Conduct، وتقوم بتخزين السجلات بما يتماشى مع متطلبات الأمن والخصوصية. وتلتزم كلية ميرسي Mercy College بالالتزامات القانونية المتعلقة بإدارة مخاطر إساءة معاملة الطفل بموجب قانون الأطفال والشباب والأسر لعام 2005 (ولاية فكتوريا) *Children, Youth and Families Act 2005 (Vic.)*، وقانون الجرائم لعام 1958 (ولاية فكتوريا) *Crimes Act 1958 (Vic.)* وتوصيات تقرير خيانة الأمانة *Betrayal of Trust*.

تندرج التزامات الإبلاغ عن حماية الطفل في إطار تشريعات منفصلة مع وجود متطلبات مختلفة للإبلاغ.

تحدد سياسة حماية الطفل – سياسة التزامات الإبلاغ **Child Protection – Reporting Obligations Policy**، الخاصة بمدرستنا الإجراءات المطلوبة بموجب التشريعات ذات الصلة عندما يكون هناك اعتقاد معقول بأن الطفل في مدرستنا بحاجة إلى الحماية، أو أن جريمة جنائية قد تم ارتكابها، وهي توفر التوجيه والإجراءات المتعلقة بكيفية الإبلاغ.

تساعد سياستنا الموظفين والمتطوعين والأسر على ما يلي:

- تحديد المؤشرات بشأن احتمال حاجة طفل أو شاب للحماية
- فهم كيفية تكوين "الاعتقاد المعقول"
- الإبلاغ عن طفل أو شاب قد يكون بحاجة إلى الحماية
- الامتثال بالتزامات الإبلاغ الإلزامي بموجب قانون حماية الطفل والتزاماتهم القانونية المتعلقة بإساءة معاملة الطفل الجنائية والاستمالة في القانون الجنائي.

كما قامت كلية ميرسي Mercy College أيضاً بوضع إجراءات داخلية لضمان اتخاذ الإجراء المناسب للاستجابة للمخاوف المتعلقة برفاهية و/أو سلامة الطالب.

تم تفصيل وتوضيح عمليات تقديم الشكاوى والإفصاح لدينا في السياسات والإجراءات التالية:

- إجراءات التظلم والشكاوى في كلية ميرسي Mercy College Grievance and Complaints Procedures
- بروتوكول رفاه الطلاب في كلية ميرسي Mercy College Student Wellbeing Protocol
- بروتوكول العلاقات الصحية Healthy Relationships Protocol
- بروتوكول الحوادث الخطيرة Critical Incident Protocol

10. التحقق من خلفية طاقم المدرسة وتوظيفهم

تقوم كلية ميرسي Mercy College بتطبيق عمليات التحقق من الخلفية الدقيقة والصارمة لتعيين الموظفين والمتطوعين المشاركين في العمل المرتبط بالأطفال. يتم تضمين التزامنا بسلامة الطفل ومتطلبات التحقق من الخلفية لدينا في جميع الإعلانات عن مناصب شاغرة لموظف ومتعاقد ومتطوع، ويتم تزويد جميع المتقدمين بنسخ من مدونة سلوك سلامة الطفل Child Safety Code of Conduct وسياسة سلامة الطفل Child Safety Policy الخاصة بالمدرسة.

ونبذل جميع الجهود المعقولة عند توظيف واختيار الموظفين والمتعاقدين والمتطوعين المشاركين في الأعمال المرتبطة بالأطفال من أجل:

- التأكد من وضع فحص سجل العمل مع الأطفال Working with Children Check والسجل العدلي National Police Check للمتقدم و/أو التسجيل المهني (حسب الاقتضاء)
- الحصول على إثبات للهوية الشخصية وأي مؤهلات مهنية أو مؤهلات أخرى
- التحقق من تاريخ العمل للمتقدم والذي ينطوي على الاتصال مع الأطفال
- الحصول على مراجع تتناول ملاءمة المتقدم للوظيفة وللعمل مع الأطفال.

لدينا عمليات لمراقبة وتقييم الملاءمة المستمرة لطاقم المدرسة للعمل مع الأطفال، بما يشمل المراجعات الدورية لوضع فحص سجل العمل مع الأطفال Working with Children Checks ومتطلبات التسجيل المهنية مثل تسجيل معهد التعليم بولاية فكتوريا Victorian Institute of Teaching (VIT).

11. سلامة الطفل – تعليم وتدريب طاقم المدرسة

توفر كلية ميرسي Mercy College للموظفين والمتطوعين ورجال الدين فرص منتظمة ومناسبة لتطوير معرفتهم بالمسائل المتعلقة بسلامة الطفل والانفتاح عليها والقدرة على معالجتها. ويشمل هذا التعريف والتدريب المستمر والتعلم المهني لضمان فهم الجميع لالتزاماتهم ومسئولياتهم المهنية والقانونية، وكذلك لإجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في إساءة معاملة الطفل أو إهماله.

12. إدارة المخاطر

نلتزم في كلية ميرسي Mercy College، بالتحديد والتقييم الاستباقي والمنهجي للمخاطر على سلامة الطفل عبر بيئتنا المدرسية ككل، والحد من جميع المصادر المحتملة للأذى أو القضاء عليها كلما أمكن ذلك. كما نقوم بتوثيق استراتيجيات إدارة المخاطر لدينا وتطبيقها ومراقبتها ومراجعتها بصور دورية فيما يتعلق بسلامة الطفل ونضمن تغيير الاستراتيجيات حسب الحاجة ومع ظهور مخاطر جديدة.

13. التشريعات ذات الصلة

- قانون الأطفال والشباب والأسر لعام 2005 (فكتوريا) Children, Youth and Families Act 2005 (Vic.)
- قانون العمل مع الأطفال لعام 2005 (فكتوريا) Working with Children Act 2005 (Vic.)
- قانون إصلاح التعليم والتدريب لعام 2006 (فكتوريا) Education and Training Reform Act 2006 (Vic.)
- قانون تكافؤ الفرص لعام 2010 (فكتوريا) Equal Opportunity Act 2010 (Vic.)
- قانون الخصوصية لعام 1988 (كومنولث) Privacy Act 1988 (Cth)
- قانون الجرائم لعام 1958 (فكتوريا) Crimes Act 1958 (Vic.) – تمت إضافة ثلاث جرائم جنائية جديدة على هذا القانون:

(أ) **جريمة الإخفاق في الإفشاء Failure to disclose offence**: أي شخص بالغ يتكّن لديه اعتقاد معقول بارتكاب شخص بالغ لجريمة جنسية ضد طفل ما دون 16 عاماً وجب عليه الإبلاغ عن تلك المعلومات إلى الشرطة. الإخفاق في الإفشاء عن المعلومات للشرطة جريمة جنائية.

(ب) **جريمة الإخفاق في الحماية Failure to protect offence**: تنطبق هذه الجريمة حيث توجد مخاطرة كبيرة في أن يصبح أي طفل ما دون 16 عاماً تحت رعاية أو إشراف أو سلطة منظمة معنية ضحية لجريمة جنسية يرتكبها شخص بالغ يرتبط بتلك المنظمة. ويكون أي شخص في موقع مسؤولية في تلك المنظمة مرتكباً لجريمة إذا كان على علم بخطر الإساءة ولديه السلطة أو المسؤولية على تخفيف أو منع الخطر وفشل في القيام بذلك بسبب الإهمال.

ج) **جريمة الاستمالة Grooming offence**: تستهدف هذه الجريمة السلوك الافتراضي المصمم لتسهيل نشاط جنسي لاحق مع طفل. يمكن القيام بالاستمالة بشكل شخصي أو عبر الإنترنت، على سبيل المثال، عبر التفاعل من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، ومنتديات الويب، والبريد الإلكتروني.

14. السياسات ذات الصلة

14.1 سياسات التعليم الكاثوليكي في ملبورن

- السياسة 2.19: حماية الطفل – التزامات الإبلاغ [Policy 2.19: Child Protection – Reporting Obligations](#)
- السياسة 2.19: المبادئ التوجيهية للمدرسة – بروتوكولات مقابلة الشرطة و دائرة الصحة والخدمات الإنسانية [Policy 2.19a: School Guidelines –Police and DHHS Interview Protocols](#)
- السياسة 2.20: سياسة الشكاوى [Policy 2.20: Complaints Policy](#)
- السياسة 2.26: الرعاية الرعوية للطلاب في المدارس الكاثوليكية [Policy 2.26: Pastoral Care of Students in Catholic Schools](#)
- مبادئ CEM التوجيهية لدعم السلوك [CEM Guidelines for Behaviour Support](#)
- نهج CECV الجامع للمدرسة لدعم السلوك الإيجابي [CECV Whole School Approaches to Supporting Positive Behaviour](#)

14.2 سياسات المدرسة

- بروتوكول الحوادث الخطيرة [Critical Incident Protocol](#)
- بروتوكول رفاهية الطلاب [Student Wellbeing Protocol](#)
- سياسة علاقات العمل المتناسقة [Harmonious Workplace Relationships Policy](#)
- حماية الطفل – التزامات الإبلاغ [Child Protection – Reporting Obligations](#)
- سياسة الرعاية الرعوية [Pastoral Care Policy](#)
- سياسة الأدوات الرقمية والمساحات والاستخدام الأخلاقي لتكنولوجيا المعلومات [Digital Tools, Spaces and Ethical Use of Information Technology Policy](#)
- سياسة البريد الإلكتروني والإنترنت للموظفين [Staff Email and Internet Policy](#)
- بروتوكول التظلم والشكاوى [Grievance and Complaints Protocol](#)
- بروتوكول العلاقات الصحية [Healthy Relationships Protocol](#)
- سياسة الرحلات الخارجية والداخلية [Excursion and Incursion Policy](#)
- سياسة الحساسية المفرطة [Anaphylaxis Policy](#)

15. خرق السياسة

عندما يشتبه في قيام أحد الموظفين بخرق أي التزام أو واجب أو مسؤولية في إطار هذه السياسة، فقد تبدأ كلية ميرسي Mercy College في الإجراء تحت بند 13 من اتفاق التعليم الكاثوليكي متعدد المؤسسات في ولاية فكتوريا لعام 2013 Victorian Catholic Education Multi Enterprise Agreement 2013 (VCEMEA) لإدارة مخاوف التوظيف. قد يؤدي هذا إلى عواقب تأديبية.

حيثما يشتبه في خرق المدير لأي التزام أو واجب أو مسؤولية في إطار هذه السياسة، يتم نصح الطرف المعني بالاتصال بكاهن الرعية أو الفريق الكنسي Canonical Administrators المسؤول. كما يجب أيضاً تقديم إخطار ذي صلة إلى التعليم الكاثوليكي في ملبورن Catholic Education Melbourne (مكتب السلوك المهني والأخلاق والتحقيق Office of Professional Conduct, Ethics and Investigation).

حيثما يشتبه في خرق أي عضو آخر من مجتمع المدرسة لأي التزام أو واجب أو مسؤولية في إطار هذه السياسة، فستتخذ المدرسة الإجراء المناسب، بما يشمل ما يتماشى مع سياسة حماية الطفل – التزامات الإبلاغ وحل الشكاوى [Child Protection – Reporting Obligations, Complaints Resolution Policy](#) و/أو الاتصال بالتعليم الكاثوليكي في ملبورن Catholic

16. مراجعة سياسة سلامة الطفل هذه

نلتزم في كلية ميرسي Mercy College، بالتحسين المستمر في نظام وممارسات سلامة الطفل. ونعتزم أن تكون هذه السياسة وثيقة ديناميكية تتم مراجعتها بانتظام للتأكد من أنها تعمل بشكل عملي وأن يتم تحديثها لاستيعاب التغييرات في التشريعات أو الظروف.

سنحتفظ بتاريخ تحديثات السياسة.

تاريخ تحديثات السياسة

التاريخ	التعليم (على سبيل المثال، مراجعة كبيرة، مراجعة ثانوية)
11 تموز/يوليو 2016	التشاور حول المشروع
4 آب/أغسطس 2016	موافقة مجلس الإدارة
20 تموز/يوليو 2017	تغييرات طفيفة في السياسة مع تحديث نموذج CEM في آذار/مارس 2017
10 آب/أغسطس 2017	مراجعة مجلس الإدارة وموافقته

17. المراجع

Catholic Education Commission of Victoria Ltd (CECV) 2016, [Commitment Statement to Child Safety: A safe and nurturing culture for all children and young people in Catholic schools.](#)

Catholic Education Commission of Victoria Ltd (CECV) 2013, [Victorian Catholic Education Multi Enterprise Agreement 2013](#), CECV.

Congregation for Catholic Education 1997, [The Catholic School on the Threshold of the Third Millennium](#), Vatican.

Department of Education, 2016, [PROTECT: Identifying and responding to all forms of abuse in Victorian schools](#)

State of Victoria 2016, [Child Safe Standards – Managing the Risk of Child Abuse in Schools: Ministerial Order No. 870](#), Education & Training Reform Act 2006, Victorian Government Gazette No. S2.

Parliament of Victoria, Family and Community Development Committee, 2013, [Betrayal of Trust](#)